جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

بعنوان :

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العمومية " الوقاية من جائحة كورونا نموذجا "

إعداد الطالبتان :

فرحات ضحى

كوشكش إيمان

إشراف الأستاذ :

معيفي كمال

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هادفي بشير	أستاذ محاضر ب	رئيسا
معيفي كمال	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
رباطي نور الدين	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020-2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

بعنوان :

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العمومية " الوقاية من جائحة كورونا نموذجا "

إعداد الطالبتان :

فرحات ضحى

كوشكش إيمان

إشراف الأستاذ :

معيفي كمال

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هادفي بشير	أستاذ محاضر ب	رئيسا
معيفي كمال	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
رباطي نور الدين	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020-2021

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)

متفق عليه

الشكر و العرفان :

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم الدكتور معيفي كمال الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة و أنار لنا طريق البحث العلمي و الذي لم يدخر أي جهد في سبيل مساعدتي .

كما أشكر لكل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و ساعدونا على إكتساب العلم و المعرفة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور هادفي بشير و الدكتور رباطي نور الدين على قبولهم تصحيح و تصويب هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر إلى كل أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي .

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام البحث رغم الصعوبات .

و على خاتم الرسل و الأنبياء خير السلام و أزكى الصلوات

أما بعد :

فاق عبير الحب ليتوج صداقتنا بهذا العمل المتواضع

بتعاون تجاوزت أماله ربوع السماوات بلا إنقطاع

نهدي جهدنا إلى والدينا مترجين من المولى حفظهم ليبقى شذاهم يعطر كل ما تخطه أناملنا

كما نهديه إلى أخوتنا دون إستثناء كيف لا ... و هم دعائمنا في السراء و عزوتنا عند الضراء ، فلهم منا شكر بقدر ذرات الهواء .

و ضمن هذه الحروف نوصل الإهداء إلى عائلة " فرحات " و عائلة " كوشكش " .

إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أحلى عبارات في العلم إلى من صاغو لنا علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح إلى أستاذتنا الكرام .

مقدمة :

التعريف بالموضوع :

يعيش العالم منذ عدة أشهر وضعية صحية إستثنائية ، ناتجة عن ظهور جائحة مصدرها مرض فيروسي يعرف بفيروس –كوفيد19- و تمددها إلى مختلف دول العالم ، و قد أحدث هذا الفيروس أزمة صحية غير مسبوقة في التاريخ المعاصر للبشرية ، دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وصفه بعدو للإنسانية ، و ذلك بفعل سرعة إنتشاره بين البشر مما أدى إلى تضاعف أعداد المصابين خلال وقت قصير ، و الذي أدى بدوره إلى إختناق المنظومة الصحية في الكثير من الدول و عجزها على التعامل مع هذه الأزمة الإستثنائية ما رفع من أعداد الوفيات لديها و أحدث حالة الهلع في العالم أجمع للدليل على أن الطب العلاجي و تطوره غير قادر أو غير مؤهل وحده لوضح حلول للتصدي لهذا الوباء ، هذا مما إستوجب على الدول إتخاذ طرق و حلول أخرى من أجل السيطرة على انتشار هذا الوباء .

و تعتبر وسائل الضبط الإداري العام و التدابير الوقائية الصحية التي ترافقها من أهم الحلول التي اعتمدت عليها الدول في سبيل كبح إنتشار هذا الوباء و ضمان المحافظة على الصحة العامة ، و التي إرتكزت على منطلق أساسي متعلق بكون القضاء على هذا الوباء لن يأتي إلا من خلال منع إنتشاره ، في ظل عدم وجود لقاح أو دواء له في الوقت الراهن للحد منه نهائيا .

إذ شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم بداية من شهر مارس من السنة الماضية إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- مما فرض على السلطات العمومية المركزية و المحلية من وزراء و ولاة و رؤساء المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جملة من تدابير الضبط الإداري العام في مواجهة هذا الوباء من أجل ضمان توفير و إستمرارية الصحة العامة لمجموع الأفراد .

و بالرجوع إلى الجريدة الرسمية خلال االخمسة أشهر بداية من مارس إلى غاية موفى جويلية نسجل أن السلطات العمومية في الجزائر و منذ ظهور البوادر الأولى للجائحة

تحركت على أكثر من مستوى خاصة فيما يتعلق بالجانب الوقائي في شكل تدابير ضبط عام اما على المستوى المركزي او على المستوى المحلي و اصدار قرارات للحد من انتشار المفرط للوباء و عدم إنتشاره .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في أن التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري العام للحفاظ على الصحة العامة بإعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام ، الذي يتعين على السلطات الإدارية المختصة بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه يمارس الضبط الإداري و بالتالي تعتبر من إختصاصاته المسموح له الحد و مكافحة هذا نوع من الوباء بمختلف التدابير و الإجراءات اللازمة .

دوافع إختيار الموضوع :

و قد كان وراء إختيارنا للموضوع دوافع مختلفة تنقسم بين الدوافع الشخصية و الموضوعية ، أما الدوافع الشخصية فتتمثل في رغبتنا في إكتشاف جميع الإجراءات و التدابير المتخذة جراء القضاء و مكافحة فيروس كورونا –كوفيد 19- و دور و صلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الظروف الغير العادية التي تمر بها نواحي الوطن و معظم الأجهزة التي تساعده .

أما عن دوافعنا الموضوعية فتبرز إجمالا في أن ذلك يتعلق بأهميتها في حد ذاتها فلطالما كان النظام العام بمختلف عناصره من أمن عام و سكينة عامة و صحة عامة قضية هامة تشغل بال معظم الأشخاص في المجتمع خاصة تطور الدولة و تدخلها في جميع المجالات مما يجعل السلطات العمومية المركزية و المحلية عرضة لوقوع خلل يمس بالنظام العام خاصة الصحة العامة و التي تعتبر من أهم عناصره .

إشكالية الموضوع :

و عليه فإن الإشكال الأساسي الذي يثيره هذا الموضوع يتمثل في **التساؤل التالي: ما هو دور الذي تمارسه السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحد من آثار جائحة فيروس –كوفيد-19 ؟ و كيف تم تجسيد التدابير و الإجراءات الضبطية المقررة من أجل مكافحة وباء فيروس كورونا –كوفيد19- ؟**

المنهج المتبع :

و للإجابة على هذا الإشكال إتبعنا كلا من المنهج التحليلي و المنهج الوصفي فاعتمدنا على المنهج التحليلي لإجراء دراسة متعمقة في أغلب نقاط بحثنا ، و تحليل النصوص القانونية المرتبطة به ، و ذلك من خلال جمع المادة العلمية ثم ترتيبها بطريقة ممنهجة ، بينما المنهج الوصفي من أجل إيضاح معالم البحث و إبرازه من عدة زوايا حتى يتسنى لنا ضبطه بالشكل المطلوب .

أهداف الدراسة :

و كان لنا أهداف جعلتنا نواصل عملية البحث حتى النهاية من بينها :

- الإحاطة بجميع آفاق الدراسة و الربط بينها بما يخدم صلب بحثنا مباشرة .
- تسليط الضوء على أهم الجوانب الحيوية التي تترجم لنا إجابة واضحة للإشكالية المطروحة .
- ضبط المصطلحات القانونية التي تساهم في تحديد الإطار الدقيق لسير بحثنا بسلاسة و إنتظام .

الدراسات السابقة :

و إعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة و التي ساهمت في إثراء أجزاء كبيرة من البحث و تنقسم في غالبها بين أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير و من أهمها :

- **سليماني هندون ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية (أطروحة دكتوراه) .**
- **إبراهيم بن مبارك اليوسف ، أحكام الضبط الإداري في مجال الصحة العامة دراسة مقارنة (مذكرة ماجستير) .**

الصعوبات :

بالنسبة للصعوبات لم تواجهنا صعوبات عديدة عدا إنعدام المراجع المتخصصة في صلب موضوعنا بالتحديد فإن وجدت الشق الأول من موضوعنا فإنها تختفي في الشق الثاني و الأساسي و حتى بالنسبة للمصادر فإننا لم نجد معظم المراسيم و القوانين الأساسية مما صعب علينا جمع المعلومات الكافية و الكفيلة بالإلمام بتفاصيله .

التصريح بالخطة :

و من أجل الوصول لحل الإشكالية و الفصل فيها قسمنا بحثنا إلى فصلين ، فكان الأول بعنوان : الضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة كآلية لمكافحة وباء كورونا – كوفيد 19 – و تطرقنا للضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة (المبحث الأول) ، وباء كورونا كوفيد-19 كهدف للضبط الإداري في مجال الصحة العامة (المبحث الثاني) .

بينما الفصل الثاني بعنوان السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحد من وباء كورونا –كوفيد19- و هو الآخر فيه مبحثين فمررنا على دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام و للحد من انتشار وباء كورونا (المبحث الأول)، والاجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة وباء كورونا -كوفيد 19- (المبحث الثاني) .

الفصل الأول : الضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة كآلية لمكافحة وباء الكورونا

المبحث الأول : الضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة

المبحث الثاني : وباء كورونا كوفيد-19 كهدف للضبط الإداري في مجال الصحة العامة

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من الوظائف الأساسية للدولة ، لكونها ضرورية للحفاظ على النظام العام و تحقيق الإستقرار في المجتمع ، و ذلك بما تهدف إليه من المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة ، هذه الأخيرة في الوقت الراهن أضحت مهددة بشكل كبير في ظل تفشي وباء كورونا –كوفيد19- الذي إجتاح العالم بطريقة شرسة و حصد أرواح الآلاف من الأشخاص لكونه نوع جديد من الفيروسات و لا يوجد له علاج أو لقاح إضافة إلى أنه ينتشر بسرعة كبيرة للغاية في جميعبقاع العالم و في ظل كل هذا لم تجد حكومات الدول في سبيل السيطرة عليه إلا إتخاذ تدابير وقائية للحد من إنتشاره ، هذه التدابير الإستثنائية طبقت في إطار الوظائف المنوطة بالضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة ، قصد التعرف أكثر على وظيفة الضبط الإداري في مجال الصحة العامة بإعتباره من أهم الآليات لمكافحة هذا الوباء العالمي ، سنتطرق في البداية إلى مفهوم الضبط الإداري في مجال الصحة العامة **(مبحث أول)** ثم التعرض إلى هذا الوباء العالمي و خطورته على الصحة العامة **(مبحث ثاني)** .

المبحث الأول : الضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة .

تعتبر الصحة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان و المواطن ، و هو حق يستوجب تكريسه توفير جل الخدمات الصحة الممكنة ، التي تهدف إلى حماية الصحة العامة ، التي تعتبر من إحدى العناصر الثلاث التقليدية للنظام العام ، هذا الأخير الذي تهدف الدول إلى الحفاظ عليه من خلال عملية الضبط الإداري ، و قصد معرفة الصحة العامة بإعتبارها إحدى مجالات الضبط الإداري في التشريع الجزائري ، سيتم في البداية التعرف على الضبط الإداري العام و رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له حق ممارسة سلطة الضبط الإداري العام **(مطلب أول)** ثم التطرق إلى مفهوم الصحة العامة **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول : الضبط الإداري العام كسلطة مخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

على غرار باقي التشريعات في العالم لم يعرف المشرع الجزائري الضبط الإداري بشكل دقيق و إنما إكتفى بذكر عناصره ، بحكم مرونة فكرة النظام العام التي يهدف الضبط الإداري لتحقيقها ، و التي تعتبر فكرة نسبية و مرنة تختلف بإختلاف الزمان و المكان ، أما التعريف الفقهي فقد تباينت آراء الفقهاء تبعا للزاوية التي ينظر لها كل فقيه ، فهناك من عرف الضبط الإداري على أساس غاية كالدكتور عبد الغني عبد الله الذي عرفه " مجموع الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع " [1] ، و هناك من عرفه على أساس أنه قيد على نشاط الأفراد و حرياتهم ، كالدكتور سليمان محمد الطماوي الذي عرفه بأنه : " حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام " [2] ، و من الفقهاء من عرف الضبط الإداري على أساس محله و أساليب نشاطه حيث نجد أن الدكتور ماجد راغب الحلو عرفه بأنه : " وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و إستخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات تستلزمها الحياة الإجتماعية " [3] .

و يصنف الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام و هو محل دراستنا اليوم و ضبط إداري خاص .

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ،1991 ، ص378 .

[2] سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،1992 ، ص 625.

[3] عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، مصر ، 2008 ، ص 23.

حيث يقصد بالضبط الإداري العام مجموع السلطات و التدابير و الإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس ضبطا إداريا عاما في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم البلدية .[1]

إذ يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات ضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي بإقليم بلديته ، ففي مجال حماية الصحة و الوقاية من الأمراض و في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين له سلطة إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها .[2]

كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إختصاصاته مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة و تفادي ظهور الاوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية .[3]

في إطار تمثيله للدولة ، و بإعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري ، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام .

تنص المادة 88 من قانون البلدية على ما يلي: " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تحت سلطة الوالي ، ما يأتي :

- السهر على النظام و السكينة و النظافة العامة "[4] .

و قد جاءت المادة 94 منه موضحة و مفصلة لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط ، حينما نصت على ما يأتي:

---

[1] أ.د / محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص290.
[2] أنظر المادة 94 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد : 37 الصادر بتاريخ : 03 جويلية 2011 .
[3] أنظر المادة 35 من القانون رقم 11/18 ، المؤرخ في : 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد : 46 ، الصادر بتاريخ : 29 جويلية 2018 .
[4] أنظر المادة 88 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .

" في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ، بما يأتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة .
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني .
- السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري .
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية .
- السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها .
- إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .
- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .
- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية ، و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد .

- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة " [1].

و في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري ، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت السلطة الرئاسية للوالي ، بل أن قانون البلدي يمنح هذا الأخير سلطة واسعة للحلول في هذا المجال ، حيث تنص المادة 100 من قانون البلدية على ما يلي :

" يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها ، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام ، عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك و لاسيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية " [2].

كما خول القانون البلدي رئيس المجلس الشعبي البلدي أتن يستعين في ذلك بهيئة شرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته ، أو يطلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا [3].

[1] أنظر المادة 94 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .
[2] أنظر المادة 100 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .
[3] أ.د/ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 303-305.

المطلب الثاني : مفهوم الصحة العامة

للصحة إرتباط وثيق بالحياة بحكم كونها من جملة مقوماته ، و المحافظة عليها و حمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان ، لإتصال هذا الحق بأصل حقوق الإنسان جميعا ، و هو الحق في الحياة ، لذا عمدت الدول على ضمان هذا الحق في إطار تأمين الصحة العامة ، و قصد معرفة الصحة العامة كان لزوما في البداية التعرض إلى تعريف الصحة **(فرع أول)** ثم التطرق تعريف الصحة العامة **(فرع ثاني)** الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام في التشريع الجزائري **(فرع ثالث)**

الفرع الأول : تعريف الصحة

يعد مفهوم الصحة من المفاهيم المعقدة ، لتعدد معايير قياسها المرتبطة بالجوانب الإجتماعية و النفسية و الشخصية للفرد ، حيث عرفتها منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها سنة 1948 ، على أنها **" حالة إكتمال بدنيا و عقليا و إجتماعيا ، لا مجرد إنعدام المرض أو العجز "** [1] ، و الملاحظ على هذا التعريف أنه جعل الصحة لا تتمثل فقط في خلو الإنسان من الأمراض و تمتعه بالصحة الجيدة بل حالة من التكامل بين الوظائف الجسمية و النفسية للفرد ، و ينظر إليها في المبادئ النظرية الحديثة إلى أنها حالة فردية من الإحساس بالعافية ، يكون فيها الفرد قادرا على تحقيق التوازن بطريقة مناسبة بين المتطلبات الجسدية الداخلية و المتطلبات الخارجية للبيئة ، حيث يعكس بذلك مفهوم الصحة التأثير المتبادل لعدد كبير من

[1] دستور منظمة الصحة العالمية المنبثق عن مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1946 ، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1948 ، متوفر على موقع المنظمة : http://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution تم الإطلاع عليه يوم 13 أفريل 2021 ، الساعة 15.30 .

العوامل الإجتماعية و النفسية و المحيطية [1] ، بالتالي فالحالة الصحية العامة للفرد تعبر عن إكتمال سلامته الجسمية و العقلية و الإجتماعية ، و هذا ما ذهبت إليه نص المادة 2 من قانون الصحة 18-11 [2] ، التي نصت على أنه **" تساهم حماية الصحة و ترقيتها في الراحة البدنية و النفسية و الإجتماعية للشخص و رقيه في المجتمع ، و تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية "** .

الفرع الثاني : تعريف الصحة العامة

لقد عرف مفهوم الصحة العامة تطورا بعد أن كان يقتصر على سلامة جسم الإنسان من الأمراض ، فتعدد المشكلات الصحية جعلت من مفهومها واسعا يشمل عدة أهداف تندرج ضمن تمكين الفرد من التمتع بالحق في الصحة .

و سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الصحة العامة في الفقه ، في التشريع الجزائري و كذا تعريف منظمة الصحة العالمية .

1) التعريف الفقهي :

يقصد بالصحة العامة **" وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها و التي تشمل المحافظة على سلامة مياه الشرب و الأغذية المعدة للبيع و مكافحة الأوبئة و الأمراض المعدية و المحافظة على نظافة الأماكن العامة "** [3] .

---

[1] حربوش سمية ، الصحة و المرض من منظور علم النفس الصحة ، مقال منشور بمجلة روافد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي عين تيموشنت ، العدد 2 ، 2017 ، ص251 .

[2] أنظر المادة 02 من قانون رقم 18-11 ، المؤرخ في : 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج ر عدد46 ، سنة 2018 .

[3] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 477 .

و من خلال هذا التعريف يبدو الطابع الوقائي للصحة العامة التي تقتضي تدخل السلطات الضبطية للحد من مخاطر الأمراض و الأوبئة ، و التي تشمل أيضا مراقبة مياه الشرب و الأغذية للتأكد من سلامتها .

كما يرى البعض أن الصحة تعبر عن حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة ، و يشتمل هذا المفهوم على إتساع أبعاد الصحة و ضرورة تعزيزها و الإرتقاء بها بما يحقق السلامة و الكفاءة الجسمية و العقلية ، لترتبط بالسياق الإجتماعي و الثقافي و العلاقات مع الغير [1] .

في حين يرى جانب آخر من الفقه بأنها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و الأمراض المعدية ، و التي تزايدت بفعل عدة عوامل منها النمو الديمغرافي المتسارع و تعقد الحياة الحديثة و سهولة الإتصال بين الناس ، مما جعل الأمراض تأخذ شكل الكوارث الإجتماعية الحقيقية ، و التي تكون قابلة لأن تحدث إضطرابا جسميا يهدد النظام العام [2] .

من خلال التعريفات الفقهية يتضح أن مدلول الصحة العامة لا يقتصر على حالة جسم الإنسان و مسببات الأمراض التي قد يتعرض لها بل ترتبط بالبيئة المحيطة به و العوامل المؤثرة فيها ، كونها تساهم في تحسين الوضعية الصحية و ضمان أفضل للنظام العام .

2) تعريف المشرع الجزائري :

تصدى المشرع الجزائري إلى تعريف الصحة العامة بإعتبارها من واجبات الدولة ، فقد نصت المادة 29 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، على أنها كل التدابير الصحية و الإقتصادية و الإجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى

[1] عميروش دبيش ، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2017 ، ص 22 .

[2] فيصل نسيغة ، دنش رياض ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، العدد : 05 مارس 2008 ، ص 173 .

الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها مهما كان مصدرها ، سواء أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو البيئة ، و ذلك في إطار الحفاظ على الصحة الفردية و الجماعية .

و يحمل هذا التعريف في طياته هدف المحافظة على النظام العام الصحي بإتخاذ التدابير الازمة و التي تشمل عدة مجالات نظرا لتشعب مفهوم الصحة ، و ذلك في إطار البرامج الرامية للحد من الأضرار على صحة الفرد بالتركيز على الجانب الوقائي و تسهيل الحصول على العلاج .

3) تعريف منظمة الصحة العالمية:

أعلنت منظمة الصحة العالمية (OMS) [1] في ديباجة دستورها الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي سنة 1946 المبادئ العامة التي تستهدفها في سبيل تحسين الصحة و مكافحة الأمراض التي تشكل خطرا على المجتمع ، فقد جاء في تعريف الصحة أنها : **" هي حالة من إكتمال السلامة بدنيا و عقليا و إجتماعيا لا مجرد إنعدام المرض أو العجز . التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أ و الحالة الإقتصادية أو الإجتماعية "** [2] .

و تهدف منظمة الصحة العالمية إلى جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة ، و الذي لا يشمل فقط تحقيق غاية الخلو من المرض و العجز ، و إنما الوصول إلى حالة من الرفاهية البدنية و العقلية و الإجتماعية التامة [3] .

---

[1] منظمة الصحة العالمية هي السلطة المختصة بالشؤون الصحية داخل منظومة الأمم المتحدة ، تم إنشاؤها بعد إنعقاد مؤتمر الصحة الدولي في نيويورك بتاريخ : 22 جويلية 1946 ، حيث بناء على دعوة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة تم الإتفاق على إنشاء هيئة عالمية للصحة و التي أخذت مسمى **"منظمة الصحة العالمية "** ، و يتمحور دورها في توفير الحلول لمشاكل الصحة البشرية و القضاء على تدهورها ، صياغة قواعد و معايير عالمية للصحة ، ووضع نظام عالمي لرصد و تقييم الأوضاع الصحية مع تقديم الدعم التقني خاصة للدول الفقيرة و المتخلفة ، للتفصيل أكثر حول الموضوع ، راجع : عميروش دبيش ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2] دستور منظمة الصحة العالمية الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من : 19 جوان إلى 22 جويلية 1946 ، و تم التوقيع عليه من طرف ممثلو 61 دولة ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ ، 07 أفريل 1948 .

[3] رمضان قندلي ، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) ، **دفاتر السياسة و القانون** ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد : 04 ، العدد 06 ، جانفي 2012 ، ص 219 .

الفرع الثالث : الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام في التشريع الجزائري .

تعتبر الصحة العامة إحدى أهداف الضبط الإداري ، إذ تعد الرعاية الصحية أحد الحقوق الأساسية للمواطن المكفولة بموجب الدستور الجزائري وفقا لنص المادة 66 و التي نصت أيضا على أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها ، بالتالي فالدولة من خلال الضبط الإداري تعمل على تحقيق بعدين أولهما البعد الفردي و يتمثل في حماية كيان الفرد سواء تعلق الأمر بحماية حياته أو سلامته البدنية و النفسية و العقلية ، أما البعد الثاني فهو البعد الجماعي و الذي يتمثل بالإلتزامات التي يفرضها هذا الحق على الدولة لتأمين الصحة العامة لجميع المواطنين [1] ، و يكون ذلك من خلال تحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية ، و المحافظة على سلامة مياه الشرب و الأطعمة المعدة للبيع و إعداد المجاري و جمع القمامة ، و المحافظة على نظافة الشوارع و الأماكن العامة إلى غير ذلك التي تلتزم للمحافظة على صحة الجمهور [2] .

و قد نصت العديد من النصوص القانونية على مهام الإدارة في مجال الصحة العامة ، و على رأسها قانون الصحة 18-11 حيث نصت المادة 14 منه على أنه : **" تضمن الدولة و تنظم الوقاية و الحماية و الترقية في مجال الصحة "** و نصت المادة 15 على أنه **" تنفذ الدولة الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة و مكافحتها ، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين و توعية حياة الأشخاص "** ، كما نصت المادة 35 من نفس القانون على أنه **" يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و مسؤولي**

[1] رائد صالح قنديل ، الحماية الدستورية للحق في الصحة – دراسة تحليلية - ، مقال منشور بمجلة الإسراء للعلوم الإنسانية ، جامعة الإسراء ، فلسطين ، العدد 3 ، 2017 ، ص 72 .

[2] سليماني هندون ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 ، ص 63 .

الهيئات العمومية و الخاصة ، في إطار إختصاصهم و بالإتصال مع مصالح الصحة ، تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعة الوبائية " ، و هو الأصل في إجراءات الضبط الإداري حيث لا تتدخل فقط الإدارة عند ظهور المرض بل تعمل على تفادي ظهوره ، كما نص قانون البلدية 11-10 على أنه أيضا من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على غرار مكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة ، و السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع و السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة [1] .

و الملاحظ أن الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام تربطها علاقة تكاملية مع باقي العناصر الأخرى ، فالأمن له علاقة واضحة بصحة أفراد المجتمع ، سواء صحة أبدانهم أو صحة نفسياتهم ، إذ أن من مقومات أي مجتمع توافر الأمن و الصحة فيه ، فأي فرد من أفراد المجتمع لا يأمن على صحته و ماله و مسكنه ما لم تتوافر دواعي الأمن العام في المجتمع ، فإذا توفر الأمن العام في أي مجتمع من المجتمعات ، و خاصة إتخاذ السلطات المختصة كل الإجراءات التي تمنع من إنتشار الأمراض و الوقاية منها ، فإن الأفراد سيتمتعون بالصحة في أبدانهم و نفسياتهم .

كما أن المحافظة على الصحة العامة من شأنها زيادة الإنتاج القومي و إرتفاع مستوى المعيشة و بالتالي الإقلال من الجرائم و الحفاظ على الأمن العام [2] ، كما أن السكينة العامة تعتبر مكملة للصحة العامة حيث أن كثرة الضوضاء التي يتعرض لها الإنسان تصيبه بالإرهاق و الأرق ، بل و بالإضطرابات العصبية و الصحية إذا إستمرت لمدة طويلة [3] .

---

[1] أنظر المادة 94 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 لسنة 2011 .
[2] إبراهيم بن مبارك اليوسف ، أحكام الضبط الإداري في مجال الصحة العامة دراسة مقارنة ، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2002 ، ص 82 .
[3] إبراهيم بن مبارك اليوسف ، المرجع نفسه ، ص 85 .

المبحث الثاني : وباء كورونا –كوفيد 19- كهدف للضبط الإداري في مجال الصحة العامة .

شهد العالم على مر التاريخ العديد من الأمراض و الأوبئة الفتاكة كانت بعضها أوبئة محصورة في نطاق جغرافي معين و أخرى أوبئة عالمية خلفت العديد من الموتى و آثار لعا أبعاد صحية و إقتصادية و سياسية و إجتماعية ، و يعتبر من بين أخطر هذه الأوبئة وباء كورونا – كوفيد 19- الذي يشهده العالم في الوقت الراهن و الذي إكتسى خطورته نتيجة سرعة إنتشاره ، و عدم توفر لقاح أو علاج مضاد له لحد الآن ، و قد خلف و مزال يخلف العديد من الآثار على مستوى جميع القطاعات و على النظام العام داخل الدول ، على غرار مساسه بالصحة العامة ، و قد نتعرف أكثر على هذا الوباء و خطورته على الصحة العامة في الجزائر سيتم التطرق في البداية إلى التعريف بهذا الوباء الحديث **(مطلب أول)** ثم التعرض إلى مخاطر على الصحة العامة **(مطلب ثاني) .**

المطلب الأول : مفهوم وباء كورونا –كوفيد 19 - .

قصد التعرف على وباء كورونا – كوفيد 19- كان إلزاما في البداية التعرض إلى مصطلح وباء و ما يحمله من معاني **(فرع أول)** ثم التعريف بالفيروس لهذا الوباء **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : مفهوم الوباء .

إن كلمة وباء وجدت منذ زمن سحيق في التاريخ يوم لم تكن العوامل الجرثومية المسببة للأمراض معروفة ، و هي ترجمة للكلمة اللاتينية (epidemic) المشتقة من المقطعين اليونانيين (epi) بمعنى "بين" و (demos) بمعنى "الناس" [1] ، و تعرف على أنها **" إنتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس في فترة محددة بمعدل حدوث أكثر مما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع "[2]** ، أي حدوث حالات من مرض ما أو حدث أخر متعلق بالصحة في مجتمع معين أو بقعة جغرافية بأعداد تفوق بوضوح ما هو متوقع وفق الخبرة السابقة في نفس الفترة الزمنية [3] ، و تشير كلمة وباء إلى ظاهرة غير عادية الوافدة بإحدى الأمراض السارية كما تشير أيضا إلى ظاهرة مماثلة لإحدى الأمراض السارية كأوبئة القلب و السرطان إضافة إلى أي ظاهرة مؤذية لصحة الإنسان في هذا العصر كالسلوكيات و الظواهر غير العادية كوباء التدخين و تعاطي المخدرات و

[1] رودولفو ساراتشي ، علم الأوبئة ، ترجمة أسامة فاروق حسن ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2015 ، ص 19 .

[2] عباس عبد الرحمان أحمد السيد ، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية : حالة مصطلح وبائيات ، مقال منشور بمجلة اللسان العربي ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، جامعة الدول العربية ، عدد 72 / 2013 / ص 198 .

[3] محمود خليل الشاذلي و أخرون ، طب المجتمع ، **أكاديميا إنترناشيونال** ، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 43 .

تلوث البيئية و الإنتحار ، و كذا الظواهر الإجتماعية الأخرى كالفقر و المجاعة و تنامي التكنولوجيا [1] .

لقد إرتبطت كلمة وباء منذ القدم بحدوث الأمراض المعدية بشكل إنفجاري حاد ، لكن هذا المصطلح لم يعد مقتصرا على الأمراض المعدية ، بل يشمل إستخدامه الحالي وصف كل تغير تصاعدي هام في معدل الإصابة أو الإنتشار لمرض ما أو حدث ذي علاقة بالصحة ، كما أن الفترة الزمنية للأوبئة لم تعد محددة بالأسابيع أو الشهور و إنما أصبحت تدرس على مدى سنوات ، إضافة إلى ذلك فإن عدد الحالات التي تحدد الوباء فيما يتعلق بالأمراض الغريبة عن المجتمع قد لا يكون عاليا و قد تكفي حالة واحدة بالنسبة لبعضها لتعتبر مؤشرا على حدوث وباء في منطقة خالية منها سابقا [2] .

و هناك العديد من المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن الوباء لكن تختلف عنه من حيث مدى إنتشاره و خطورته مثل **الجائحة pandemic** و هي وباء ينتشر عبر مساحة واسعة جدا **(وباء عالمي)** و يصيب عادة نسبة كبيرة من الأشخاص عبر العالم ، بالإضافة إلى مصطلح **الفاشية outbreak** و هي تعبير مرادف لكلمة وباء بفضل إستخدامه أحيانا تجنبا للإثارة المرتبطة بكلمة وباء ، و يستخدم أحيانا أخرى ليشير إلى وباء متواضع مقارنة بالوباء المعمم ، هذا بالإضافة أيضا إلى مصطلح **مرض متوطن endemic** و هو مرض موجود بشكل مستمر ضمن نطاق جغرافي محدد أو مجموعة بشرية محددة ، و يكون توطن المرض منخفضا أو عاليا ، و يطلق مصطلح **رقعة التوطن** على المنطقة المحددة التي يحدث فيها المرض بإستمرار [3].

الوباء هو مرض يتفشى على منطقة جغرافية ويُصيب نسبة كبيرة من السكان وقد ينتقل من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أُخرى.

---

[1] إبراهيم عبد النور ، علم الوبائيات مصطلحا و تاريخا و تطبيقا ، مقال منشور بمجلة التعريب ، المركز العربي للتعريب و الترجمة و التأليف و النشر ، دمشق ، سوريا ، عدد 13 ، 1997 ، ص 33.

[2] محمود خليل الشاذلي و أخرون ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3] محمود خليل الشاذلي و أخرون ، مرجع سابق ، ص 43 و 44 .

في أعلى المستويات التي يصل إليها الوباء العالميّ يُطلق عليه مصطلح "جائحة" بمعنى أن هذا الوباء يصل إلى مراحل متقدمة من التفشي، في إشارة إلى شدة خطورته وسرعة اِنتشاره وتنقله من منطقة إلى أُخرى ومن إنسان إلى آخر، ويعتمد مقياس تلك التسمية على نسبة عدد البلدان التي أُصيبت بالوباء، ونسبة أعداد الأشخاص المصابين، ونسبة أعداد الوفيات، ونسبة أعداد الناجين، والمدة التي تفشى فيها الوباء، والعامل الزمني لِانتشار الوباء.

بالمفهوم الأعم والأشمل فأن "الجائحة" تُصيب مختلف مجالات الحياة بالشلل والضرر التام الماديّ والمعنويّ وعلى المدى القصير والبعيد، تضُر "الجائحة" بِالإنسان بشكل مباشر وبكل ما يرتبط به.

يقصد بذلك المصطلح المُستحدث المسمى بـ "الجائحة" حدوث أضرار كبيرة بالإنسانية بشكل مباشر، وبكافة المجالات الإِقتصادية، والإِجتماعية، والسياسية المرتبطة بالإنسانية، مِمَا يُسبب كارثة عالمية، وأحد أشكالها هو التعطيل التام لِمختلف وسائل النقل كالمطارات، والموانئ، والقطارات واِحداث أضرار واسعة في مجالات أُخرى، وكذلك تعطيل كل ما هو مرتبط بالمجتمعات كالتعليم، والتصنيع، والأنشطة البشرية بمختلف أنواعها، مِمَا يُسبب الكثير من الخسائر في كافة مناحي الحياة، بِمَا فيها خسائر بالأرواح في مُعظم بلدان العالم.

لقد حصد وباء "الإيدز"، الذي ظهر عام 1918 -1919، قُرابة 25 مليون إنسان على وجه الأرض حتى الآن، كذلك وباء "السارس" يُعتبر أحد الأوبئة العالمية التي جاءت في العام 2003، وهو مرض يُصيب الجهاز التنفسي بِالتهاب حاد وقاتل، ولقد تعرضت الصين لذلك الوباء سابقاً، وتمكنت الحكومة الصينية من السيطرة عليه، وهناك أوبئة أُخرى كإنفلونزا الطيور، والخنازير وغيرها، تلك لم تصل إلى مستوى "الجائحة" كما هو الحال مع فيروس كورونا اليوم.

تختلف الأوبئة بعضها عن البعض الآخر، الحال اليوم مع وباء كورونا مُختلف وهو الأشد خطورة من بين الأوبئة، ويتميز بسرعة الإنتشار والإنتقال من إنسان الى آخر، ومن منطقة جغرافية إلى أُخرى، وكذلك شديد الضرر بالإنسان وكل ما يرتبط به في المجالات الإقتصادية، والإجتماعية، والسياسية.

"إنَّ المجتمعات ليست عاجزة عن مواجهة الأوبئة، ويمكن الإستعداد مُسبقاً لتخزين الأدوية واللقاحات، والحد من إنتشار المرض من خلال الحجر الصحي، وإحكام مراقبة الحدود وإغلاقها، ومنع الأشخاص المصابين من التنقل والسفر عبر الحدود الوطنية" ذلك يعتمد على مدى قدرة المجتمعات وثقافتها".

الفرع الثاني : مفهوم فيروس كورونا – كوفيد 19 - .

إن ما يشهده العالم حاليا مع إزدياد تحركات السكان سواء عن طريق السياحة أو الهجرة أو نتيجة الكوارث و نمو التجارة الدولية في الأغذية و المواد البيولوجية و التغيرات بالإجتماعية و البيئية التي تقترن بالتوسع الحضري و إزالة الغابات و التغيرات الطارئة على طرائق تجهيز الأغذية و التوزيع و عادات المستهلكين جعلته يشهد ظهور أمراض معدية [1] شكلت أوبئة فتاكة كان بعضها في نطاق جغرافي محدود و بعضها أوبئة عالمية أو ما يطلق عليه الجائحة ، و كان آخرها جائحة مرض –كوفيد19- الذي ظهر في مدينة (ووهان) الصينية أواخر سنة 2019 ، و الذي أطلق عليه في البداية تسمية (فيروس كورونا المستجد) ثم غيرة التسمية إلى (COVID-19) و هي التسمية التي إعتمدتها

[1] تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بعنوان الأمن الصحي العالمي – الإنذار بحدوث الأوبئة و الإستجابة لمقتضياتها ، بمناسبة الدورة 107 للمجلس التنفيذي ، 28 نوفمبر 2000 ، ص 01 ، متوفر على الرابط التالي : http://apps.who.int/iris/handle/10665/80376 تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 16.50 .

رسميا منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 فيرفي 2020 [1] ، و هو إسم إنجليزي مشتق من حرفي (CO) و هما أول حرفين من كلمة كورونا ، و حرفي (VI) و هما أول حرفين من كلمة (virus) و (D) و هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease) ، و هو مرض ناجم عن الإصابة بفيروس كورونا الجديد الذي يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها ز الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية االحادة الوخيمة (سارز) و بعض أنواع الزكام العادي ، و تتمثل أعراضه في الحمى و السعال و ضيق التنفس ، و في الحلات الشديدة يمكن للمرض أن يتسبب بإلتهاب الرئة أو صعوبة التنفس ، كما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة [2] .

و لقد أعلن إنتشار فيروس (كوفيد-19) و إعتبر جائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 09 مارس 2020 ، حيث إنتشر حاليا إلى معظم دول العالم ،و قد كانت بداية إنتشار هذا الفيروس بالجزائر بتاريخ 25 فيفري 2020 لما كشفت الفحوصات إصابة رعية إيطالي بالفيروس ، لتلي بعد هذه الحالة العديد من الحالات في مختلف ولايات الوطن.

المطلب الثاني : خطورة وباء كورونا –كوفيد 19- على الصحة العامة .

لقد بات وباء الكورونا – كوفيد 19- من أكبر المخاطر التي تهدد جميع دول العالم ، وسط تزايد حالات الإصابات و الوفيات في دول عدة ، و لم تقتصر مخاطره على جانب تعداد الضحايا فحسب ، بل أنجر عنه توقف شبه كلي لجل النشاطات في الدول سواء الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية و الدينية و الرياضية و مؤسسات التعليم و غيرها من النشاطات

[1] فانج هوي ، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد ، المستقبل الرقمي ، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي ، بيروت ، لبنان ، 2020 ، ص 10.

[2] ليسا بيندير و أخرون ، رسائل و أنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد -19 و السيطرة عليه في المدارس ، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسف ، متوفر على الرابط التالي : http://www.unicef.org/media/65871/file/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 10.22 .

الحساسة ، و من الصعب في الوقت الراهن في ظل إنتشاره تحديد حجم الخسائر التي لحقت بهذه القطاعات .

أما ما تعلق بمخاطر هذا الوباء على الصحة العامة فتتمثل في حالات الإصابة بالمرض التي قد تنتهي بالوفاة ، حيث تجاوز عدد المصابين في الجزائر8000 مصاب من بينهم أكثر من 400 حالة وفاة ، هذا بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على توفير كل من العلاج و كذلك برامج الوقاية التي تزيد من الأعباء و تثقل كاهل ميزانية المخصصة للصحة العامة ، حيث تشمل تكاليف العلاج تكاليف الكشف عن الإصابة بالفيروس ة الفحص الطبي بالإضافة إلى تكاليف الدواء ، و تكاليف الإقامة الحجر الصحي في المستشفى ، و تكاليف العناية المركزة للحالات التي تتطلب ذلك ، هذا علاوة عن خسارة قطاع الصحة العديد من الكوادر الطبية التي توفت من جراء إصابتها بالفيروس الذي إنتقل إليهم من المرضى في فترة الإشراف عليهم .

هذا و لإنتشار وباء كورونا أثر أخرى على الصحة العامة تتعلق بالآثار التي خلفها و مزال يخلفها على الصحة النفسية للأشخاص الموضوعين تحت الحجر المنزلي و الحجر الصحي ، لأن الصحة النفسية جزء لا يتجزأ من الصحة الجسدية ، و قد حذر أطباء و علماء نفسانيون من آثار عميقة لوباء كورونا على الصحة النفسية في الوقت الحاضر و مستقبلا حيث أن الإمعان في العزل الإجتماعي ، و الوحدة ، و القلق ، و التوتر ، و الإعسار المالي ، هي بمثابة عواصف قوية تجتاح الصحة النفسية للناس ، ووسط توقعات بزيادة معدلات القلق و التوتر أثناء الوباء ، يتوقع الباحثون زيادة في أعداد المكتئبين و المقدمين على الإنتحار ، حيث سجل سنة 2003 و في ظل إنتشار وباء سارس ، معدلات الإنتحار في الفئة العمرية التي تجاوزت الخامسة و الستين إرتفاعا بنسبة 30 % [1].

[1] وزارة الإتصال ، مقال بعنوان " كورونا فيروس : الإعلان عن تسكيل لجنة رصد و متابعة موسعة " ، 21-03-2020 ، متوفر على موقع الوزارة : http:// www.ministerecommunication.gov.DZ/ar/node/8681 ، تم الإطلاع بتاريخ 08-05-2021 .

و أمام كل هذه المخاطر التي يحملها وباء كورونا –كوفيد19- على الصحة العامة ، إستوجب الأمر مكافحة إنتشاره و ذلك بكل السبل المتاحة للدولة و التي على رأسها وسائل الضبط الإداري [1].

و لإذ و من الملاحظ أنه يتطلب الحفاظ على النظام العام الصحي في مواجهة فيروس كورونا –كوفيد19- حتمية تدخل سلطات الضبط الإداري لتقييد ممارسة بعض الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ، حيث يظهر هذا التقييد ضروريا لكبح الإنتشار السريع للفيروس و ما يرتبه من تهديد لحياة الأفراد ، تجد إباحة هذا التقييد سندها في الطابع النسبي للحرية ، و الذي يفرض مصالحة ممارستها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام .

يتمتع النظام العام الصحي بفعل إستثنائية و خطورة الأثار الناجمة عن جائحة كوفيد 19 بالأفضلية في مواجهة بعض الحقوق و الحريات ، و التي و رغم طابعها الأساسي ، إلا أنه يمكن ، بل و يجب على السلطات الإدارية المختصة التدخل لتقييد ممارستها بوصفه الحل الفعال لمنع إنتشار الفيروس و إحتواءه في الوقت الراهن بالنظر إلى عدم وجود علاج أو لقاح فعال لهذا الفيروس لحد اليوم ، تتمثل أهم الحقوق و الحريات القابلة لتقييد ممارستها في هذا الإطار في كل من حرية التنقل ، حرية الإجتماع ، حرية الحياة الخاصة ، الحق في الحياة العائلية العادة ، و حرية العمل .

تتمتع هذه الحريات بوصف الأساسية la fondamentalité ، و ذلك سواء وفق المقاربة المعيارية ، حيث يتمتع بعضها بقيمة دستورية ناتجة عن النص عليها ضمن أحكام الدستور مثل حرية التنقل ، حرية الإجتماع و حرية العمل نصت على هذه الحريات على التواليالمواد 55 ، 48 ، 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم

[1] منصر نصر الدين ، التصدي للوباء العالمي كورونا –كوفيد19- من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر ، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 / عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد 19 ، الجزائر ، جويلية 2020 ، ص 37 .

11-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري [1] ، أو وفق المقاربة المادية .

حيث تعتبر جميعها جوهرية و ذات أهمية ضمن سلم القيم المجتمعية [2] ، رغم أساسيتها و سمو قيمتها ، تقبل هذه الحقوق و الحريات تقييد ممارستها لوقف أو إحتواء الكارثة الصحية الناجمة عن إنتشار فيروس كورونا –كوفيد19- ، و من ثم الحفاظ على النظام العام الصحي في المجتمع .

و من أبرز صور التقييد التي مست هذه الحقوق و الحريات الأساسية ، تدبير الحجر الصحي و الذي طبقته أغلب دول العالم بدرجات متفاوتة لمنع أنتشار الفيروس ، حيث يجد هذا التدبير رغم مساسهبحرية التنقل و الحق في الحياة العائلية العادية مبرره في الحفاظ على الصحة العمومية ، من صور التقييد كذلك نجد التباعد الإجتماعي ، وقف الرحلات ووقف ممارسة بعض الأنشطة الخاصة ، و التي تمثل كذلك مساسا مبررا على التوالي بحرية الحياة الخاصة ، حرية الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه ، و حرية العمل la liberté d''entreprendre .

إن هذه التدابير الموجهة للحد من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و المحافظة على النظام العام الصحي ، و رغم أثرها التقييدي المباشر للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ، إلا أن لها أثرا بعيدا هو ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق و الحريات ، بمعنى أخر ، يظهر الحفاظ على النظام العام الصحي في ظل هذه الوضعية ضروريا للممارسة الحرية ذاتها لخص السيد PICARD هذه العلاقة التكاملية بين مفهومي النظام العام و الحرية

[1] أنظر المواد 55 ، 48 ، 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[2] علي خطار شطناوي ، القضاء الإداري الأردني ، طبعة 1 ، مطبعة كنعان ، عمان ، الأردن ، 1995، ص 115 .

بقوله أنه " يوجد دائما نظاما عاما داخل الحرية و حرية داخل النظام العام بينما ينتشر كلاهما داخل نفس الدائرة " [1] .

في مقابل هذه الحقوق و الحريات ، توجد حقوق و حريات أساسية أخرى لا يتصور قابليتها للتقييد في ظل هذه الجائحة ، و ذلك بالنظر إلى إنتفاء الفائدة من هذا التدبير ، حيث ليس من شأن المساس بها أن يفيد من الحد من إنتشار الفيروس أو الحفاظ على الصحة العمومية ، من أمثلة هذه الحقوق و الحريات الأساسية : الحق في الحياة ، الحقي في الكرامة الإنسانية ، حرية الرأي ، الحق في المعلومة ، ..... إلخ .

و هذا كله سنفسره تفسيرا واضحا و دقيقا في الفصل الثاني نظرا لتطرقنا إلى أهم التدابير و الإجراءات المتخذة للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- .

[1] pauline GERVIER , la limatation des droits fondamentaux constitutionnels par lٌ ordre public , these de doctorat , Université Montesquieu Bordeaux IV , Ecole doctorale de droit , 2013 , pp , 241-242 ,12-Ibid , p 246 .

خلاصة الفصل الأول :

و من خلال دراسة نظرية الضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة و دوره كآلية في مواجهة وباء فيروس كورونا –كوفيد19- يمكن إستخلاص أن الضبط الإداري عملية وقائية و آلية في يد السلطة التنفيذية تعمل من خلاله سلطات الضبط الإداري على تلافي الإخلال بالنظام العام بصوره الثلاثة و المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة .

مع إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد 19 – كان لسلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في التدخل لمواجهة هذا الوباء بتدابير و إجراءات التنظيمية قصد تخفيف خطورة هذا الوباء على الصحة العامة .

الفصل الثاني: السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحد من وباء كورونا -كوفيد 19-

المبحث الأول : دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام و للحد من انتشار وباء كورونا

المبحث الثاني : الاجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة وباء كورونا كوفيد 19

تخول العديد من السلطات المحلية صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 – و الحد من انتشاره و هذه السلطات متمثلة في الوالي و الذي يتمتع في الحالات العادية بصلاحية الحفاظ على النظام العام بمدولاته الثلاثة ، أيضا المصالح المختصة للصحة بإتخاذه ‘جراءات الوقاية الصحية التي تراها ضرورية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا ، أيضا اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق القطاعي للوقاية من رباء فيروس كورونا – كوفيد 19 – و مكافحته و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 لجنة ولائية تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط الإداري للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته إذ نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا من أعضاء هذه اللجنة و كما له الحق في ممارسة صلاحية الضبط الإداري و المحافظة على النطام العام (**مبحث الأول**) بالإضافة إلى دور الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و دورهم في الحد من إنتشار فيروس كورونا و إتخاذ تدابير وقائية للحد من هذا الوباء (**مبحث الثاني**) .

المبحث الأول : دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام و للحد من انتشار وباء كورونا

تخول العديد من السلطات المحلية صلاحية إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من وباء فيروس الكورونا –كوفيد 19- و الحد من إنتشاره و هذه السلطات هي : الوالي و اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته **(المطلب الاول)** و التي يترأسها الوالي و زيادة على الوالي نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره عضوا من أعضاء اللجنة الولائية و يتمتع أيضا بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية بسلطة إتخاذ أي تدبير ضبطي يقدر للحد من إنتشار فيروس –كوفيد 19- داخل إقليم بلديته **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو من أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا – كوفيد -19

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد 19- و مكافحته ، على إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا ، و التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا ، و تتشكل من :

- ممثلي مصالح الأمن .
- النائب العام .
- رئيس المجلس الشعبي الولائي .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية .[1]

و يبدو واضحا من خلال هذه التشكيلة التركيز على الجانب الأمني على الرغم من أن تسميتها تهدف إلى التنسيق بين القطاعات ، و هو ما يقتضي إدراج ضمن تشكيلتها ممثلي الصحة ، التجارة ، الفلاحة ، التضامن ، نظرا لإرتباط هذه القطاعات بتداعيات جائحة وباء كورونا –كوفيد 19-.

و من بين مهام اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من جائحة الكورونا –كوفيد 19- منح التراخيص للتنقل في أوقات الحجر الصحي على سبيل الإستثناء ، بشرط توفر أحد الدواعي المبررة التالية :

- لقضاء إحتياجات التموين من المتاجر المرخص لها أو إحتياجات التموين بجوار المنزل .
- لضرورات العلاج الملحة .

[1] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد تدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد 19- و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ : 21 مارس2020 .

- لممارسة نشاط مهني مرخص .

كما يرخص للجنة الولائية تنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية في الوقاية من جائحة كورونا –كوفيد 19- و مكافحتها ، سواء كانوا أطباء أو شبه طبيين أو غيرهم من المستخدمين[1].

و طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-70 التي نصت " تكلف مصالح الدرك الوطني و مصالح الأمن الوطني ، المختصة إقليميا بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته ، المذكور أعلاه " [2].

[1]. انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد تدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ : 21 مارس2020 .

[2] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد تدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد 19- و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ : 21 مارس2020 .

المطلب الثاني : صلاحيات ضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19-

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات ضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي بإقليم بلديته ، ففي مجال الصحة و الوقاية من الأمراض و في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين له سلطة إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها [1].

كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إختصاصاته و بالتنسيق مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية .

و هو ما وضحته نص المادة 34 من قانون الصحة 18-11 : " الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:

- التقليص من أثر محددات الأمراض .
- و/أو تفادي حدوث أمراض .
- إيقاف إنتشارها و/أو الحد من آثارها .

أيضا و الملاحظ من نص المادة 35 من نفس القانون على أنه يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و مسؤولي الهيئات العمومية و الخاصة ، في إطار إختصاصاهم و بالإتصال مع مصالح الصحة ، تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطن و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية .

و بالتالي و من الملاحظ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له دور هام و خاص في الحد من إنتشار وباء كورونا –كوفيد 19- و ذلك من خلال إتخاذ إجرااءات و تدابير أمنية و صحية للحد منه و مكافحته و من بين هته الوسائل و التدابير التي يعتمدها رئيس المجلس الشعبي البلدي موضحة من خلال الفروع التالية :

[1] انظر المادة 94 من القانون رقم : 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد : 37 ، الصادر بتاريخ : 03 جويلية 2011 .

الفرع الأول : الوسائل القانونية المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و الخاضعة لرقابة الوالي ضد تفشي وباء كورونا –كوفيد19- :

إتخذت السلطات العمومية المتمثلة في الوزير الاول و بعض الوزراء و على المستوى المحلي في الوالي و اللجنة الولائية التي يرأسها و في المصالح الصحية المختصة و كذا رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن الضبط الإداري بهدف حماية الصحة العامة لاسيما في هذا الظرف الإستثنائي لهذه الجائحة التي انتشرت في دول العالم و مست الجزائر ، فكان لزاما عليها التدخل بإصدار لوائح الضبط و هي نصوص تنظيمية تمثلت أساسا في مرسومين تنفيذيين ، تضمن المرسوم التنفيذي الأول رقم 20-69 [1] تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته و هي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحديد تدابير التباعد الإجتماعي الوقائية و تدابير ترمي إلى الحد بصفة إستثنائية من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل و ذلك في كامل التراب اوطني لمدة 14 يوما يمكن تمديدها عند الإقتضاء ، كما تضمن المرسوم التنفيذي الثاني رقم 20-70 [2] تدابير تكميلية ترمي إلى وضع أنظمة للحجر ، و تقييد الحركة ، و تأطير لأنشطة التجارية و تموين المواطنين ، و قواعد التباعد ، و كذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- ومكافحته ، و يمكن تفصيلها في الأتي :

أولا : التدابير التباعد الإجتماعي

قامت السلطات العمومية بتحديد تدابير التباعد و هي تدابير ضبطية موجهة للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته و لمدة 14 يوما إبتداءا من صدور النص التنظيمي أي من 21 مارس 2020 و يمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها و ذلك تبعا للوضعية الوبائية و قرار السلطة الصحية و تتمثل هذه التدابير في :

1- **تعليق نشاط النقل** :

الذي يترتب عنه تقييد حرية التنقل إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69 في مادته الثالثة على تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كافة التراب الوطني خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم ، و يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل

[1] انظر المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 .

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 ، يتعلق تدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته ، الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية ، العدد 16 .

المستخدمين ، و ذلك لضمان إستمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات و الإدارات العمومية و الهيئات الإقتصادية و المصالح المالية و المصالح الوارد ذكرها في المادة السابعة من نفس المرسوم ، و على أن يتم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من إنتشار فيروس كورونا – كوفيد19- .

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-70 فقيد من حركة التنقل إذ نص صراحة على منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر التي أقرها هذا المرسوم من و نحو الولاية أو البلدية المعنية و كذا داخل هذه المناطق [1] ، لا يسمح بالتنقل إلا في حالات وردت على سبيل الإستثناء في طل إحترام تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد19- و بعد ترخيص و للدواعي التالية :

- لقضاء إحتياجات التموين من المتاجر المرخص لها .
- لقضاء إحتياجات التموين بجوار المنزل .
- لضرورات العلاج الملحة .
- لممارسة نشاط مهني مرخص به .

يمنح هذا الترخيص من اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا –كوفيد19- وفق خصوصيات الولاية المعنية و تطور الوضع الوبائي ، إن الهدف من اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات ، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري [2].

2- غلق المحلات التجارية و الفضاءات التي تستقبل الجمهور .

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 20-69 على أن " تغلق في المدن الكبرى خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه ، محلات بيع المشروبات و مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العرض و المطاعم بإستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل .

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة و مدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا .

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 .

[2] أحسن غربي ، دور التدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد : 34 / عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد 19 ، ص 07-29 .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-70 فنص في المادة 11 منه على : " تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 المذكرة أعلاه إلى كافة التراب الوطني ، و يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة بإستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (و هي المخابز ، الملبنات ، محلات البقالة ، الخضر و الفواكه ، اللحوم) الصيانة و التنظيف ، الصيدلانية و شبه الصيدلانية ، مع الترخيص أيضا للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء ، مع احترام تدابير التباعد التي نص عليها هذا المرسوم .

مع بداية انتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- عندما كانت ولاية البلدية بؤرة للوباء ، أمر رئيس الجمهورية بإغلاق المدارس و الجامعات و مؤسسات التكوين و مدارس التعليم القرآني و الزوايا و مدارس التعليم الخاصة و رياض الأطفال إبتداء من الخميس 12 مارس 2020 [1] .

كما قررت لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في 15 مارس 2020 تعليق صلاة الجمعة و الجماعات و غلق المساجد و دور العبادة في كل ربوع الوطن [2] .

ثانيا : تدابير الحجر و التدابير الوقائية الأخرى .

أقرت سلطات الضبط مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة تفشي فيروس كورونا – كوفيد19- وهي :

1- الحجر المنزلي :

تم اللجوء إلى نظام الحجر المنزلي من خلال المرسوم التنفيذي 20-70 كتدابير تكميلية أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في المرسوم السابق ، يقام هذا الحجر في الولايات و / أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية كبؤر لوباء الفيروس و هو نوعين : حجر كلي و حجر جزئي [3].

2- التدابير الوقائية الأخرى :

[11] أنظر الملحق 1 ، 2 ، 3 .

[2] عطاب يونس ، تدابير الوقاية لحماية الصحية العمومية من وباء –كوفيد19- ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر ، المجلد الخامس –العدد الثاني – السنة جوان2020 ، ص 345 .

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-70 الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، ص10 .

يمكن إجمال التدابير الوقائية الأخرى فيما يلي :

أ – تأطير الأنشطة التجارية و تموين المواطنين .

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70 على إلزام المؤسسات و قطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية ، و لا سيما في مجال النظافة العمومية ، و التزويد بالماء و الكهرباء و الغاز و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، و الوكالات البريدية و البنوك و شركات التأمين ، بالبقاء في نشاطاتها كما نصت المادة نفسها على وجوب الإبقاء على نشاط كل من المؤسسات الخاصة للصحة بما فيها العيادات الطبية و مخابر التحاليل و مراكز التصوير الطبي و المؤسسات المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية و مؤسسات توزيع الوقود و المواد الطاقوية ، و الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا ، بما فيها أسواق الجملة [1].

و الملاحظ من خلال هذا الإجراء أن المواد القانونية التي تضمنها المرسومين المنظمة لغلق و تأطير بعض الأنشطة التجارية و تموين المواطنين ، قد نصت على إجراء ضبطي متمثل في منع ممارسة بعض النشاطات كليا بشكل مؤقت مرتبط بزوال وباء فيروس كورونا –كوفيد19- كما أنها أباحت بعض النشاطات الأساسية المتعلقة بتمويل السكان بالمواد الأساسية و أكدت على ضرورة الإبقاء على نشاط المؤسسات التي تقدم الخدمات العمومية الأساسية قد وفقت بين تقييد حريات ممارسة النشاطات الهادف للحفاظ على النظام العام و منع إنتشار الوباء و بين تلبية الحاجات الضرورية التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية [2].

ب – التباعد الأمني :

أو التباعد الجسدي إجراء وقائي ملزم نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في مادته 13 و إلتزام مفروض على كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور بأن تتخذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء و فرض إحترامه بكل الوسائل بما في ذلك الإستعانة بالقوة العمومية ، و يطبق هذا الإجراء إجباريا على كل النشاطات غير المعنية بالغلق .

[1] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70 .

[2] نصر الدين منصر ، التصدي لوباء العالمي كورونا –كوفيد19- من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 34/ عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد 19 ، ص 41 .

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد ، إذ بالإضافة إلى العقوبات الإدارية ، هناك عقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات يتعرض لها كل شخص ينتهك تدابير الحجر و قواعد التباعد و الوقاية [1].

كما انه هناك جزاء إداري آخر و هو حجز السيارات التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي ، حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بإلتزام قواعد الحجر الصحي و تموين المواطنين المؤرخة في 07 أفريل 2020 على أن " الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات و الدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي ، و إيداعها في المحشر" [2] .

ج – تعبئة المواطنين للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من إنتشار الوباء :

ألزم المرسوم التنفيذي 20-70 السلطات المعنية على المستوى المركزي و المحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية و المادية العمومية و الخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء ، حيث أوجب هذا المرسوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء و الخواص و كل مستخدم طبي و شبه طبي ، و تحيينها يوميا من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و أول نص اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من إنتشار الوباء التي يرأسها الوالي تنظيم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية [3].

[1] القانون 20-06 المؤرخ في 28 افريل2020 ، المتمم و المعدل للآمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

[2] نصر الدين منصر ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] أبو القاسم عيسى ، نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، لمجلد 13 ، العدد 2(2020) ، ص 457-458 .

الفرع الثاني : إجراءات متنوعة لمواجهة الوباء و تحمل الخزينة العامة سائر النفقات .

بالنظر لخطورة الوباء و سعة إنتشاره و كذا آثاره الإجتماعية و الإقتصادية و النفسية و غيرها ، عمدت السلطات العمومية بشكل مستمر على إتخاذ إجراءات متنوعة و هذا بغرض المحافظة على النظام العام الصحي ، و حماية سلامة الافراد يكمن تلخيصها فيما يلي :

- متابعة يومية من جانب الحكومة للوضع الصحي للبلاد و تنصيب لجان مركزية و محلية الهدف منها وضع كل المعطيات اليومية بين يدي السلطة العلمية لإقتراح ما تراه مناسبا .
- تكفل الدولة بتأمين خاص لجميع الأطباء و مستخدمي الصحة العمومية الذين هم على علاقة مباشرة بمكافحة الوباء . و هذا وجه من أوجه تحمل الخزينة العامة تبعات تدابير الضبط العام .[1]
- الترخيص لجميع المخابر العمومية و الخاصة لإجراء تحاليل حول كوفيد 19 ، لتخفيف الضغط على معهد باستور و ملحقاتهفي الولايات .[2]
- إشراك لجان الأحياء و الجمعيات المدنية مع الولاة في المساعدة على تأطير المواطنين لمواجهة الحقائق ، فالمجتمع المدني دور كبير في تخطي تبعات المخاطر و تسيير الأزمات .
- منح كل الصلاحيات للولاة في مجال التموين و تسخير كل الإمكانات المتوفرة من أجل إستغلالها الأقصى .و هذا يدعم لا شك لامركزية التسيير ، و يعترف للإدارة المحلية بتحمل مسؤوليتها في إدارة الأزمة ، وإتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير ضبط .
- تدعيم قدرات المخزون الدائم لأدوات الفحص و الكشف و الأكسجين و متابعته يوميا على مستوى الولاية . و نسجل هنا تحمل الخزينة العامة كل الآثار المالية الناتجة عن هذا الدعم في جانب التجهيز .
- تعقيم مكثف للشوارع و الأسواق عدة مرات في اليوم و ذات الملاحظة السابقة نعيد تسجيلها ، فما من تدبير ضبط إلا و تحملت الخزينة العامة مخلفاته و توابعه [1].

[1] انظر الموقع الرسمي للوزارة الاولى ، تاريخ الزيارة 26 ماي 2021 .
[2] انظر الموقع الرسمي للوزارة الاولى ، تاريخ الزيارة : 26 ماي 2021 .

- تسخير أطباء المؤسسات المتوقفة عن العمل مقابل تحفيزات مادية إذا دعت الضرورة إلى ذلك .
- تشكيل مخزون استراتيجي من اختبارات الفحص و التشخيص PCR للأسابيع المقبلة ، و لهذا الإجرا توابع مالية بالنسبة للخزينة العامة .
- توسيع شبكة مخابر التحاليل ، بما فيها اللجوء إلى القطاع الخاص .
- وضع فرق متعدة الإختصاصات على المستوى المحلي للقيام ببالتحقيقات الوبائية من اجل ضمان تنسيق أمثل للتحقيقات في الميدان .
- منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن الصغيرة (سائقو سيارات الأجرة ، الحلاقون ، .... إلخ) بقيمة 30000 دج لمدة ثلاة أشهر ، و ذلك بناء على تقييم صارم لوضعية كل حالة خلال الأشهر الأربعة الأخيرة ، و سيصدر مرسوم تنفيذي بهذا الشأن قبل نهاية الشهر .

و ما دام إنتشار الوباء لا زال مستمرا تحتم الأمر على السلطات العمومية أن تصدر المرسوم التنفيذي تحت رقم 20-207 المؤرخ في 27 يوليو 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته [2].

[1] أنظر الملحق 4 ، 5 ، 6 .

[2] انظر المرسوم التنفيذي تحت رقم 20-207 المؤرخ في 27 يوليو 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 43 ، 2020 ، ص 13 و ما بعدها .

المبحث الثاني : الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام و الحد من وباء كورونا –كوفيد19-

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية بسلطة إتخاذ تدابير ضبطية يقدر ضرورته للحد من إنتشار فيروس – كوفيد19- داخل إقليم البلدية ، و يملك لضمان تنفيذ هذه التدابير الإستعانة بالمديرية الولائية للصحة و السكان (**المطلب الأول**) و أيضا لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : السلطة الضبطية للمديرية الولائية للصحة و السكان .

تمثل المديريات الولائية للصحة و السكان المصالح غير الممركزة لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ، بحيث تساهم في حمايةالصحة و ترقيتها على المستوى المحلي ، و ذلك في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للصحة بالتنسيق مع المصالح المركزية ، و بإشراك مختلف المتدخلين بما يضمن إستمرارية الخدمات الصحية و ديمومتها .

إن المهام الأساسية لمديرية الصحة و السكان بالولاية تتجسد في تطوير ووضع حيز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المتعلقة بالصحة و السكان لاسيما من خلال [1] :

- تنشيط و تنسيق و تنفيذ البرامج الوطنية و المحلية للصحة لاسيما في مجال الوقاية العامة و الحماية الصحية .
- السهر على إحترام السلم التسلسلي للعلاج لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج القاعدي .
- السهر على التوزيع المتوازن للموارد البشرية و المادية و المالية .
- السهر على وضع جهاز مختص بجمع المعلومات الصحية و الوبائية و الديمغرافية و استغلالها و تحليلها و تبليغها .
- تنشيط الهياكل الصحية و تنسيقها و تقويمها .
- السهر على وضع حيز التنفيذ الإجراءات المتعلقة بحفظ المنشآت و تجهيزات الصح و صيانتها .
- تأطير هياكل الصحة و مؤسساتها العمومية و الخاصة و تفتيشها .

إلى جانب هذه الصلاحيات فقد خول القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة ، المدراء الولايين للصحة و السكان عدة مهام في إطار حماية الصحة و ترقيتها من بينها [2]:

- تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الصحة التي يتم إعدادها من طرف الوزير المكلف بالصحة .
- تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية ، و ذلك بالتنسيق مع

[1] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم : 97-261 المؤرخ في : 14 جويلية 1997 ، الذي يحد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 47 ، الصادر بتاريخ : 16 جويلية 1997 .
[2] أنظر المواد : 31 ، 35 ، 267 ، 310 من القنون رقم : 18-11 ، المتعلق بالصحة .

الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و مسؤولي الهيئات العمومية و الخاصة في إطار إختصاصاتهم .

- توزيع الموارد و تنسيق برامج الصحة الوطنية و الجهوية و المحلية و متابعتها و تنفيذها .
- مراقبة و تقييم هياكل و المؤسسات الخاصة للصحة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

و قد ساهمت المديرية الولائية للصحة و السكان في الحد من إنتشار جائحة كورونا-كوفيد19- و تحسين ظروف التكفل الطبي ، لاسيما من خلال التدابير التالية :

- فتح مخابر للكشف و التحاليل عن فيروس كورونا –كوفيد19- بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية و معهد باستور .
- تدعيم المؤسسات الإستشفائية بالتجهيزات الطبية و وسائل الوقاية الضرورية .
- فتح مصالح طبية متخصصة لمرضى كوفيد 19 .
- ضمان الحجر الصحي للطاقم الطبي و شبه طبي خارج أوقات العمل في أماكن متخصصة .
- ضمان مناوبة الأطباء الخواص و الإبقاء على عياداتهم مفتوح لإستقبال المرضى و التكفل بهم .

كما تتولى المديرية الولائية للصحة و السكان إحصاء جميع الموارد البشرية و المادية العمومية و الخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء ، مع إلزام مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم المتطوعين الراغبين في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص و كل مستخدم طبي و شبه طبي ، و تحيينها يوميا من أجل مواجهة جائحة كورونا –كوفيد19- [1].

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقايةمن إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته .

المطلب الثاني : لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة .

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات ضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي بإقليم بلديته ، ففي مجال حماية الصحة و الوقاية من الأمراض و في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين له سلط إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها .

كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إختصاصاته و بالتنسيق مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية .

و من بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة ، و من شأن هذه اللجنة تقديم المساعدة لمصالح البلدية و إقتراح التدابيير المناسبة لترقية الصحة على المستوى المحلي ، من خلال عرض نتائج عملها على المجلس الشعبي البلدي لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الصحة [1].

و في إطار الجهود الرامية إلى إحتواء فيروس كورونا –كوفيد 19- حماية للصحة العامة ساهمت البلديات في تعزيز إجراءات الوقاية من خلال القيام بعمليات تعقيم الأماكن العامة و مختلف الهيئات و المؤسسات ، إلى جانب إتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين قصد تفادي إنتقال العدوى .

و طبقا للمرسوم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 8 ديسمبر 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي ، نصت المواد 6 ،7 ،8 ،9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، على مهام المخولة لهذه اللجنة و دورها الفعال في مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد19- [2].

كما تشرف هذه الهيئة على ضمان حسن اتخاذ الإجراءات الكاملة و تطبيقها على أرض الواقع من خلال أمر صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للحد من

[1] انظر المادة 31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، أن المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصاته و من بينها لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة .

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 8 ديسمبر 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75 ، ص 5 .

إنتشار وباء كورونا –كوفيد19- سواء على المواطنين أو حتى الحيوانات و من خلال ما منتنا إياه هته الهيئة قرار رقم 2020/34 يتضمن حجز جميع الحيوانات و المواشي في الوسط العمراني في إطار إجراءات مكافحة إنتشار وباء كورونا –كوفيد19- [1] ، أيضا القرار رقم 2020/33 يتضمن تسخير القوة العمومية في إطار إجراءات مكافحة إنتشار وباء كورونا –كوفيد19- [2] ، و بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة أو لجنة الصحة و السكان و النظافة تشرف على تعقيم الأماكن العامة و أيضا و بموجب قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أصدر قرار بتحديد وقت رمي القمامة المنزلية و ذلك في إطار مكافحة إنتشار فيروس كورونا –كوفيد19- و الحد منه و القضاء عليه و عدم إنتشاره بشكل كلي و تخفيف الأضرار على سكان البلدية و المحافظة على النظام العام الصحي [3].

هذه التدابير و الإجراءات الصارمة و المتخذة من قبل السلطات المركزية و المحلية قصد الحد من إنتشار الوباء و المحافظة على النظام العام بشتى عناصره من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة .

[1] أنظر الملحق رقم 7 .
[2] أنظر الملحق رقم 8 .
[3] أنظر الملحق رقم 9 .

خلاصة الفصل الثاني :

ختاما و في الأخير نستخلص من خلال دراستنا للفصل الثاني تحت عنوان سلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- نستخلص أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم في الحفاظ على النظام العام بمختف عناصره لاسيما مجال الصحة العامة و مع ظهور وباء معدي توجب عليه اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير للحد من انتشاره و مكافحته و ذلك اما باجتماعه كعضو من اعضاء اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق النشاط القطاعي للحد من انتشار فيروس كورونا و اتخاذ وسائل قانونية و مادية و بشرية سواء كانت بقرار صادر عنه و خاضع لرقابة الوالي او قرارا تنفيذيا بالاستعانة اما باللجنة الولائية للصحة و السكان او اللجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة على مستوى اقليم بلديته و الحفاظ المستمر دون التوقف على النظام العام من صحة عامة و امن عام و سكينة عامة .

الخاتمة :

إن المحافظة على النظام العام الصحي يقتضي تدخل الهيئات الضبطية و ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب القوانين و التنظيمات قصد وقاية الأفراد من الأمراض و الأوبئة و ضمان الرعاية الصحية ، و التي تعتبر إلتزام دستوري على عاتق الدولة تم تكريسه في مختلف الدساتير الجزائرية و تعديلاتها ، كما تضمن قانون الصحة و القوانين ذات الصلة العديد من الصلاحيات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري و من بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي للتكفل بإحتياجات المواطنين في مجال الصحة العامة .

و بعد إنتشار جائحة الكورونا –كوفيد19- في الجزائر و تهديدها النظام العام سارعت مختلف الهيئات الضبطية على المستوى المركزي و المحلي إلى إتخاذ التدابير الضرورية للحد من إنتشارها ، و على الرغم من تقييدها للحقوق و الحريات إلا أن طبيعة الظرف تستدعي منح الأولوية للحق في الحياة على باقي الحقوق المتصلة به .

و من خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة ، تم التوصل إلى جملة من **النتائج** تتمثل فيما يلي :

- يعد النظام العام الصحي أحد أهم مظاهر النظام العام في وقتنا الحاضر لاسيما مع إزدياد الأمراض و الأوبئة و سهولة إنتشارها بين الأفراد ، فجائحة الكورونا –كوفيد19- ظهرت في الصين و تجاوزت جميع الحدود الدولية لتشكل تهديد حقيقي للوجود البشري .
- كما أن النظام العام في مدلوله يشمل إلى جانب عناصره التقليدية الحفاظ على الأداب العامة و الحفاظ على جمال الرونق و الرؤية .
- هناك ضبط إداري خاص ينصب على مجالات معينة و تختص به سلطات عامة مستقلة مثل سلطة الضبط في مجال السكك الحديدية أو سلطة الضبط في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، و يتضافر مع الضبط الإداري العام في تحقيق الغاية المتمثلة في المحافظة على النظام العام .
- مع إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- كان لسلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في التدخل لمواجهة هذا الوباء بتدابير نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 و تدابير تكميلية أخرى فعالة جاءت في المرسوم 20-70 و هي تدابير للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- تمثلت في التباعد الإجتماعي و الحد بصفة إستثنائية من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل ، و في الحجر المنزلي الكلي و الجزئي ، و تقييد الحركة ، و

تأطير الأنشطة التجارية و تموين المواطنين و قواعد التباعد ، و كذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته .

- يبدو واضحا أن والي الولاية كان له الدور الأبرز في تنفيذ التدابير الوقائية على المستوى المحلي بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها ، في حين أن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي كانت جد محدودة .
- لجأت هيئات الضبط الإداري بصفة خاصة إلى إقرار نظام الحجر المنزلي و التباعد الإجتماعي لإحتراء الوضعية الوبائية في غياب لقاح مضاد للفيروس و الحد منه نهائيا .
- تمثل مديرية الصحة و السكان بالولاية المصالح الغير الممركزة لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و قد مارست العديد السلطات الضبطية لاسيما تسخير الإمكانيات المادية و البشرية و فتح مجال التطوع في مواجهة جائحة كورونا –كوفيد19- .

و بعد إستعراض النتائج المتوصل إليها ، نقدم بعض **التوصيات** التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية بهدف تعزيز صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و هيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام الصحي لاسيما في الآزمات الغير متوقعة ، و هي كالآتي :

- وضع حيز التنفيذ مختلف الهيئات و الوكالات و اللجان المنصوص عليها في قانون الصحة ، و التي لم تنصب بسبب عدم صدور نصوصها التنظيمية .
- تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على النظام العام الصحي في حال التعرض لأزمات صحية ، لاسيما و أنه الأقرب ميدانيا في التعامل مع الوضعية الوبائية .
- تفعيل دور الوكالة الوطنية للأمن الصحي المنشأة حديثا و تدعيم تشكيلتها بالكفاءات المتخصصة في علم الأوبئة و الأمراض المعدية لتحقيق النجاعة في مواجهة الأزمات الصحية .
- إنشاء صندوق خاص لتغطية النفقات المتعلق بالأزمات غير المتوقعة التي قد تتعرض لها البلاد و التكفل بمختلف إحتياجات المواطنين المتضررين .
- تقنين عملية إشراك و مساهمة جمعيات المجتمع المدني في تأطير و تنظيم النشاطات في الأزمات بعد إثبات فعاليتها في الحد من إنتشار جائحة كورونا –كوفيد19- .

- ضرورة العمل على زيادة توعية المواطنين بخطورة وباء كورونا – كوفيد19- و مخاطره على الصحة العامة .
- العمل على إعلام المواطنين بهدف كل إجراء وقائي و إلزامية تطبيقه للحد من إنتشار الوباء .
- العمل أكثر على تجسيد إجراءات الوقاية ، و فرض عقوبات إدارية مضاعفة ضد الأشخاص الذي خالفوا هذه الإجراءات لأكثر من مرة .
- ضرورة إعداد برامج وطنية و ولائية تتضمن الخطط القادمة في حالة زيادة تفشي الوباء أكثر ، أو في حالة تراجعه .
- و على آمل زوال هذا الوباء في أقرب وقت يجب على السلطات تدارك ضعف المنظومة الصحية ، وإعطائها أولوية أكثر في المستقبل .

الملاحق :

الملحق الأول : إعلان من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الملحق الثاني : مراسلة من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى السيد والي ولاية تبسة .

الملحق الثالث : قرار رقم 2020/41 يتضمن غلق جميع المحلات التجارية بساحة 04 مارس 1954 (سوق ليبيا) في إطار إجراءات مكافحة إنتشار وباء كورونا –كوفيد19-

الملحق الرابع : بيان صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى سادة أصحاب المخابز و المقاهي و المحلات التجارية و المطاعم .

الملحق الخامس : مراسلة من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى السيد والي ولاية تبسة و رئيس الدائرة تبسة .

الملحق السادس قرار رقم 2020/109 يتضمن مراقبة الواجبات المقدمة للخاضعين للحجر الصحي .

الملحق السابع : قرار رقم 2020/34 يتضمن حجز جميع الحيوانات و المواشي في الوسط العمراني في إطار إجراءات مكافحة إنتشار فيروس كورونا .

الملحق الثامن : قرار رقم 2020/33 يتضمن تسخير القوة العمومية في إطار إجراءات مكافحة إنتشار وباء كورونا –كوفيد19- .

الملحق التاسع : قرار رقم 2020/44 يتضمن تحديد أوقات رمي القماماة المنزلية و في إطار مكافحة إنتشار وباء كورونا – كوفيد19- .

الجمهوريــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايــة تبســة
دائــرة تبســة
بلديــة تبســة
الأمانة العامة

إعلان

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة كافة اصحاب المقاهي وقاعات الشاي انه تقرر منع استعمـــال الطاولات والكراسي و الشيشة داخل المقاهي وقاعات الشاي ،وذالك ابتداءا من **18مارس 2020** الى غايـــة **05 افريل 2020** وهذا راجع للتدابير المتخذة للحماية من انتشار العدوى لفيروس كورونا الجديد COVID-19 ولضرورة المحافظة على الصحة العمومية عبر اقليم البلدية،وكل مخالفة لما جاء في الاعلان يتم الغلـــق الاداري فورا مع المتابعة القضائية.

تبسة.....18 مارس 2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تـبســـة
دائـــرة تـبســـة
بلـديـة تـبســـة
مديرية التنظيم و الشؤون الإجتماعية
مصلحة التنظيم و الشؤون العامـــة
مكتب حفظ الصحـــة

رقـــم :110/2020

رئيس المجلس الشعبـي البلـدي
الـــــى
السـيد : الوالـــــي (الأمانة)
ع/ط رئيس الدائرة تبســـة

الموضوع : ب/خ الاجراءات في إطار الوقاية من فيروس كورونا

بناء على تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1117 المؤرخة في 2020/03/12 المتعلق بوضع نظام للوقاية ومكافحة فيروس كورونا،و في إطار التدبير المتخذة للحماية من إنتشار العدوى بفيروس كورونا (covid 19) قام مكتب حفظ الصحة البلدية تبسة بتخصيص فرقتين للقيام بعملية تعقيم المؤسسات التى تمت بها الحجر الصحي عبر إقليم البلدية وذلك على النحو التالي:

- 2020/03/05: عملية تحسيسية عن طريق توزيع المطويات للمؤسسات الإبتدائية
- 2020/03/16 : محطة الحافلات للنقل الحضري
  سيارات الأجرة – المساحات الخضراء- الصور الروماني
- 2020/03/17 : المجلس القضائي- المحكمة
- 2020/03/18 : مقر البلدية
- 2020/03/19 : القطاع العسكري – المجموعة الاقليمية للدرك الوطني
  فصيلة الابحاث للدرك الوطني – مقر الأمن العسكري
- 2020/03/20 : نزل مهية بالاس – البهجة – الأمير
- 2020/03/21 : مبيت و مرافق 04 مارس – مقر الولاية – نزل البهجة
  مديرية الشبيبة و الرياضة – نزل الأمير – نزل طارق
  حافلة تابعة لنقل حجر الصحي.
- 2020/03/22: مديرية البيئة – التجارة – المديرية الجهوية للجمارك
  مصلحة الجمارك لمكافحة الغش – مقر الدائرة – الصندوق
  الوطني للتقاعد – الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء
  نزل الأهرام .

ضف الى ذلك تم اصدار قرارات خاصة تتمثل في غلق الاسواق الاسبوعية – مكتبة الشيخ العربي التبسي- قرار يتضمن منع استعمال الكراسي والطاولات والشيشة داخل المقاهي- غلق الحمامات- غلق جميع المحالات بسوق الفلاح- الحدائق العامة- قاعات الحفلات – حدائق الترفيه- قاعات الرياضة

.../...

الملحق الثانى /1

كما تم تعقيم معظم الشوارع الرئيسية للمدينة بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية و الأمن الوطني و كانت كالاتي : -الصور البيزنطي محيطه و من الداخل – شارع 04 مارس محيط سوق الخضر – حي المحطة شارع 11 ديسمبر- طريق عنابة – شـــارع الأمير عبد القادر – حي فاطمة الزهراء – 414 سكن – حي 1576 سكن كوبيماد – حي لارموط – شارع واد هلال – المحطة البرية المركزية لنقـــــل المسافرين – المحطة الثانوية لنقل المسافرين باب الزياتين – حي الهواء الطلق – المذبح البلدي – حي البلدية- حي جبل الجرف.

للعلم أن عملية التعقيم متواصلة بشكل دوري عبر جميع مراكز الإيواء وستشمل كل من النقاط التالية: - شارع 04 مارس - ساحة السوق – نهج القوافل – حي باب الزياتين- قاعات العلاج البنوك .

تبسة في:.....2020 مارس 23

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نسخة للإعلام :

- مدير الأمن الولائي
- مدير الصحة و السكان
- مدير الحماية المدنية
- مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

الملحق الثانى /2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبســة
دائرة : تبســة
بلدية : تبســة
الأمانة العامة

قرار رقم:...../2020 يتضمن غلق جميع المحلات التجارية بساحة 04 مارس 1954 (سوق ليبيا) في إطار إجراءات مكافحة انتشار وباء كورونا (covid 19)

* ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة *

*بمقتضى الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
*بمقتضى الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
*بمقتضى القانون رقم 41/75 المؤرخ في 17 /06/ 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
* بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
*بمقتضى الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
* بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
* بمقتضى الأمر رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
*بناء على القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 /12/ 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم
* بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
* بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل.
* بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
*بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.
*بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 2007/06/04 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال موسسات التسلية والترفيه،المعدل والمتمم.
* بناءا على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1117 المؤرخة في 2020/03/12 المتعلق بوضع نظام للوقاية ومكافحة فيروس كورونا.
* بناء على القرار رقم 2075 المؤرخ بتاريخ 2017/12/07 المتضمن ديمومة السيد عبادة توفيق رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة
*في اطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد (covid 19).
* في إطار حماية الأشخاص والممتلكات وحفاظا على السلامة العامة والسكينة والنظام العام.

باقتراح من السيد الامين العام بالنيابة للبلدية

يـــقـــــــرر

المادة الاولى : غلق جميع المحلات التجارية الناشطة على مستوى **ساحة 04 مارس 1954 (سوق ليبيا)** لمدة ثمانية أيام ابتداءا من يـــــــــــوم 25 مارس 2020.

المادة الثانية على أصحاب هذه المحلات الالتزام بتعليق انشطتهم تفاديا لاحتكاك المواطنين بغرض الحفاظ على الصحة العامة، وكل مخالفة لذلك تترتب عليها الغلق الفوري للمحل فصلا عن المتابعة الجزائية.

المادة الثالثة يكلف كل من السادة الامين العام للبلدية،مدير الادارة و المالية ،مدير المصالح التقنية، مدير التنظيم العام والشوون الاجتماعية، مدير التجارة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي بتنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

تبسة في 24 مارس 2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
دائرة تبسة
بلدية تبسة
مكتب حفظ الصحة

رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبسة

إلى السادة
- أصحاب المخابز
- أصحاب المقاهي
- أصحاب المحلات التجارية
- أصحاب المطاعم

نظرا لتفشي وباء كورونا المستجد

ينهي السيد / رئيس المجلس الشعبي البلدي الى كافة التجار بإتباع الإجراءات الوقائية التالية :

* المداومة على غسل اليدين جيدا بالماء و الصابون أو المواد المطهرة .
* المحافظة على النظافة الشخصية .
* الحرص على نظافة الأسطح و الأرضيات .
* الحرص على عدم ملامسة العينين و الأنف و الفم باليدين
* تجنب الإمساك بالأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض المرض
* ارتداء الكمامات و القفازات .
* ترك مسافة الأمان بين المواطنين (01 م).
* وضع مادة الكلور أو الجافيل في صندوق العملة النقدية .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلـــــى
السيد : الـــوالـــي (الأمـانـة)
ع/ط السيد: رئيس الدائرة-تبسة-

ـة
ـسـة
: تبسـة
ية التنظيم والشؤون الإجتماعية
صلحة التنظيم والشؤون العامة
مكتـب حفـظ الصحـــــــة
رقم :.../2020

الموضوع : ب/خ عمليـة تعقيم أماكن التجمعات و مراكز الحجر الصحي

بناءا على تعليمة السيد: وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم1117 المؤرخة في 2020/03/12 لوضع نظام للوقاية و مكافحة فيروس كورونا الجديد COVID 19 ، يشرفني أن أخبركم أن عملية التعقيم لازالت متواصلة من طرف البلدية والفرق المخصصة لذلك وقد تم تعقيم مايلي:

- 2020/03/27 : تعقيم إقامة 04 مارس – تعقيم 03 سيارات قادمة من خارج الولاية بالحاجز الأمني طريق قسنطينة المحكمة حي سكانسا .
- 2020/03/28 : تعقيم المطعم المركزي الممون لمراكز الحجر الصحي – ساحة السوق – حي جبل الجرف ساحة النصر- شارع 11 ديسمبر طريق عنابة- طريق بكارية – مقرشركة فرفوس –سكنات عمال فرفوس – مخبر فرفوس بالمنطقة الصناعية
- 2020/03/30 : سوق المغطات – باب الزياتين – سوق الخضر و الفواكه

نسخة للإعلام :

- مدير الصحة و السكان
- مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية
- مدير الحماية المدنية
-

30 مارس 2020

تبسة في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق الخامس

الجمهورية

ولايـــة تـبســـة

دائـــرة تـبســـة

بلـديـة تـبســـة

مديرية التنظيم و الشؤون الإجتماعية

مصلحة التنظيم و الشؤون العامـــة

مكتب حفظ الصحـــة

رقـــم: 109 /2020

الموضوع : ب/خ مراقبة الواجبات المقدمة للخاضعين للحجر الصحي

ردا على المراسلة رقم 2605 المؤرخة في 2020/03/23 المتضمنة المراقبـــة والوقوف على نوعية الوجبات المقدمة للمواطنين الخاضعين للحجر الصحي .

يشرفني أن أحيطكم علما أنه تمت معينة ميدانية من طرف مكتب حفظ الصحة الى مطعـــم القصبة الكائن بطريق عنابة الممون الوحيد لجميع المراكز قصد الوقوف على مدى توفـــر شروط النظافة والصحة العمومية وقد تم تقديم العديد من النصائح المعـــمول بها في ميدان الوقاية والصحة العمومية وحث صاحب المطعم على الاحتفاظ بالشاهـد الطابق لكل وجبـــة بجميـــع المعلومات كما تم اعداد قائمة اسمية لجميع العاملين للعلم ان هذه الزيارات الميدانيـــة تكـون بشكل دوري .

تبسة في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نسخة للإعلام :

- مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبســة
دائرة : تبســة
بلدية : تبســة
الأمانة العامة

قرار رقم:.37../2020 يتضمن حجز جميع الحيوانات و المواشي في الوسط العمراني في إطار إجراءات مكافحة انتشار وباء كورونا (covid 19)

* ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة *

*بمقتضى الامر رقم:155/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
*بمقتضى الامر رقم:156/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
*بمقتضى القانون رقم:41/75 المؤرخ في 17 /06/ 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
* بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
*بمقتضى الامر رقم:59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
* بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
* بمقتضى الأمر رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم
*بناء على القانون رقم:30/90 المؤرخ في 01 /12/ 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم
* بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
* بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.
* بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
*بمقتضى القانون رقم:10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.
*بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 2007/06/04 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه،المعدل والمتمم.
* بناءا على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1117 المؤرخة في 2020/03/12 المتعلق بوضع نظام للوقاية ومكافحة فيروس كورونا.
* بناء على القرار رقم:2075 المؤرخ بتاريخ 2017/12/07 المتضمن تيمومة السيد عبادة توفيق رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة
*في إطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد (covid 19)
* في إطار حماية الأشخاص والممتلكات وحفاظا على السلامة العامة والسكينة والنظام العام.

باقتراح من السيد الأمين العام بالنيابة للبلدية

يـــقـــــــــرر

المادة الاولى: يتم حجز جميع الحيوانات و المواشي (أبقار و أغنام و ماعز .....) عبر إقليم بلدية تبسة ابتداءا من تاريخ امضاء هذا المقرر الى غاية انتهاء العملية.

المادة الثانية: توضع هذه الحيوانات و المواشي المحجوزة داخل الوسط العمراني في المحشر البلدي و لا يمكن استردادها الا بعد انقضاء مدة الحجز بعد تعهد رسمي من مالكها أو حارسها لإخلاء الوسط العمراني منها و بتحرر عن عدم الوفاء بالتعهد توجيه المواشي و الحيوانات المضبوطة الى الذبح و توزيع لحمها إن كان صالحا للاستهلاك على مراكز العجزة و المسنين و الطفولة المسعفة.

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية،مدير الادارة و المالية ،مدير المصالح التقنية، مدير التنظيم العام والشؤون الاجتماعية، رئيس مكتب حفظ الصحة البلدي ،الطبيب البيطري المختص ، مدير المصالح الفلاحية ، قائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي بتنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

2020 مارس 22

تبسة .....

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبسة
دائرة : تبسة
بلدية : تبسة
الأمانة العامة

قرار رقم..... /2020 يتضمن تسخير القوة العمومية
في إطار إجراءات مكافحة انتشار وباء كورونا (covid 19)

* ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة *

*بمقتضى الامر رقم:155/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
*بمقتضى الامر رقم:156/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
*بمقتضى القانون رقم:41/75 المؤرخ في 17 /06/ 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.
* بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
*بمقتضى الامر رقم:59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.
* بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
* بمقتضى الأمر رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
*بناء على القانون رقم:30/90 المؤرخ في 01 /12/ 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم
* بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
* بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل.
* بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
*بمقتضى القانون رقم:10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية
*بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المورخ في 2007/06/04 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال موسسات التسلية والترفيه،المعدل والمتمم.
* بناءا على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1117 المورخة في 2020/03/12 المتعلق بوضع نظام للوقاية ومكافحة فيروس كورونا.
* بناء على القرار رقم:2075 المؤرخ بتاريخ 2017/12/07 المتضمن ديمومة السيد عبادة توفيق رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة.
*في اطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد (covid 19)
* في إطار حماية الأشخاص والممتلكات وحفاظا على السلامة العامة والسكينة والنظام العام.

باقتراح من السيد الأمين العام بالنيابة للبلدية

يـقـــــــرر

لمادة الاولى: يسخر القوة العمومية التابعة للأمن العمومي ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر إلى غاية إنتهاء العملية من أجل تنفيذ قرار حجز لحيوانات و المواشي في الوسط العمراني

لمادة الثانية: لضمان ذلك تسخر بإمضاء هذه التسخيرة للسلطة المعنية لتنفيذها

لمادة الثالثة: يكلف كل من السادة الامين العام للبلدية،مدير الادارة و المالية ،مدير المصالح التقنية، مدير التنظيم العام والشوون الاجتماعية، محافظ لشرطة ، رئيس مكتب حفظ الصحة البلدي بتنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه.

2020 مارس 22

تبسة .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبسة
دائرة : تبسة
بلدية : تبسة
الأمانة العامة

قرار رقم ..14../2020 يتضمن تحديد أوقات رمي القمامة المنزلية
و في إطار إجراءات مكافحة انتشار وباء كورونا (covid 19)

* إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة *

- بمقتضى الأمر رقم 73/78 المؤرخ في 1978/10/01 المتضمن قانون الصحة العامة .
- بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة.
- بمقتضى القانون رقم 06/85 المؤرخ في 1985/04/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء المكاتب البلدية للنظافة.
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية .
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
- بمقتضى المرسوم رقم :267/81 المؤرخ في : 1981/10/01 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العمومية .
- بمقتضى تعليمة وزارة الداخلية رقم :1591 المؤرخة في : 2012/09/08 المتعلق بالنضافة العمومية.
- بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 12/88 المؤرخة في 1988/08/06 المتعلقة بالنظافة داخل المدينة.
- بناءا على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 1117 المؤرخة في 2020/03/12 المتعلق بوضع نظام للوقاية ومكافحة فيروس كورونا
- في إطار التدابير الوقائية المتخذة للحماية من انتشار العدوى بفيروس كورونا الجديد (covid 19).
- في اطار حماية الأشخاص والممتلكات وحفاظا على السلامة العامة والسكينة والنظام العام.
- بناء على القرار الولائي رقم : 2017/2075 المؤرخ في : 2017/12/07 المتضمن ديمومة السيد "عبادة توفيق" بصفتـه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة.
- بهدف محاربة ظاهرة الرمي العشوائي للقمامة عبر إقليم بلدية تبسة وحرصا على نظافة المدينة .

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يـــــقـــــــــرر

المادة الأولى: تحدد أوقات رمي القمامة المنزلية على النحو التالي :
إبتداء من الساعة الثالثة مساءا (15:00) إلى غاية السابعة مساءا (19:00).

المادة الثانية : على جميع المواطنين التقيد بالتوقيت المحدد في المادة الأولى من هذا القرار و كل مخالف لمحتوى هذا القرار يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المعمول بها.

المادة الرابعة : يكلف السادة : الأمين العام للبلديـــة ،مدير الإدارة والمالية ،مدير المصالح التقنية ، رئيس الأمن الولائي، مدير التنظيم والشؤون الاجتماعية ،كل في حدود اختصاصه بتطبيق محتوى هذا القرار

تبسة في:.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق التاسع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : قائمة المصادر :

1- التشريع الأساسي :

- الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل و المتمم .
- دستور منظمة الصحة العالمية الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من : 19 جوان إلى 22 جويلية 1946 ، و تم التوقيع عليه من طرف ممثلو 61 دولة ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ ، 07 أفريل 1948 .

2- التشريع العادي :

القوانين :

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد : 37 الصادر بتاريخ : 03 جويلية 2011 .
- بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
- القانون رقم 11/18 ، المؤرخ في : 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد : 46 ، الصادر بتاريخ : 29 جويلية 2018 .
- القانون 20-06 المؤرخ في 28 افريل2020 ، المتمم و المعدل للآمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، ج ر عدد 25 لسنة 2020.

3- التشريع التنظيمي :

المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم : 97-261 المؤرخ في : 14 جويلية 1997 ، الذي يحد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولائية و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 47 ، الصادر بتاريخ : 16 جويلية 1997 .
- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 .
- المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد تدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد 19- و مكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ : 21 مارس2020 .

- المرسوم التنفيذي تحت رقم 20-207 المؤرخ في 27 يوليو 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- و مكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 43 ، 2020 .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 8 ديسمبر 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 75 ، 2020 .

ثانيا : قائمة المراجع :

1- الكتب :

- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ،1991 .
- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1992 .
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، مصر ، 2008 .
- أ.د / محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .
- عميروش دبيش ، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2017 .
- رودولفو ساراتشي ، علم الأوبئة ، ترجمة أسامة فاروق حسن ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، القاهرة ، مصر ، 2015 .
- فانج هوي ، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد ، المستقبل الرقمي ، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي ، بيروت ، لبنان ، 2020 .
- علي خطار شطناوي ، القضاء الإداري الأردني ، طبعة 1 ، مطبعة كنعان ، عمان ، الأردن ، 1995 .

2- المذكرات :

أ- أطروحات الدكتوراه :

- سليماني هندون ، **<u>سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية</u>** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 .

- pauline GERVIER , la limatation des droits fondamentaux L'ordre constitutionnels par public , these de doctorat , Université Montesquieu Bordeaux IV , Ecole doctorale de droit , 2013 .

ب- رسائل و مذكرات ماجستير :

- إبراهيم بن مبارك اليوسف ، **أحكام الضبط الإداري في مجال الصحة العامة دراسة مقارنة** ، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2002 .

ت- المقالات :

- حربوش سمية ، الصحة و المرض من منظور علم النفس الصحة ، مقال منشور بمجلة روافد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي عين تيموشنت ، العدد 2 ، 2017 .
- رائد صالح قنديل ، الحماية الدستورية للحق في الصحة – دراسة تحليلية - ، مقال منشور بمجلة الإسراء للعلوم الإنسانية ، جامعة الإسراء ، فلسطين ، العدد 3 ، 2017 .
- عباس عبد الرحمان أحمد السيد ، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية : حالة مصطلح وبائيات ، مقال منشور بمجلة اللسان العربي ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، جامعة الدول العربية ، عدد 72 / 2013 .
- إبراهيم عبد النور ، علم الوبائيات مصطلحا و تاريخا و تطبيقا ، مقال منشور بمجلة التعريب ، المركز العربي للتعريب و الترجمة و التأليف و النشر ، دمشق ، سوريا ، عدد 13 ، 1997 .
- ليسا بينديز و أخرون ، رسائل و أنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد -19 و السيطرة عليه في المدارس ، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسف ، متوفر على الرابط التالي : http://www.unicef.org/media/65871/file/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 .
- وزارة الإتصال ، مقال بعنوان " كورونا فيروس : الإعلان عن تسكيل لجنة رصد و متابعة موسعة " ، 21-03-2020 ، متوفر على موقع الوزارة : http:// www.ministerecommunication.gov.DZ/ar/node/8681 ، تم الإطلاع بتاريخ 08-05-2021 .
- منصر نصر الدين ، التصدي للوباء العالمي كورونا –كوفيد19- من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر ، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 / عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد 19 ، الجزائر ، جويلية 2020 .
- أحسن غربي ، دور التدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد : 34 / عدد خاص : القانون و جائحة كوفيد 19 .

ث- المجلات :

- أبو القاسم عيسى ، نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19- ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، لمجلد 13 ، العدد 2(2020) .

- فيصل نسيغة ، دنش رياض ، **النظام العام** ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، العدد : 05 مارس 2008 .

- رمضان قندلي ، **الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)** ، **دفاتر السياسة و القانون** ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد : 04 ، العدد 06 ، جانفي 2012 .

- محمود خليل الشاذلي و أخرون ، طب المجتمع ، **أكاديميا إنترناشيونال** ، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط ، بيروت ، لبنان ، 2011 .

- عطاب يونس ، تدابير الوقاية لحماية الصحية العمومية من وباء –كوفيد19- ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر ، المجلد الخامس –العدد الثاني – السنة جوان2020 .

ج- التقارير :

- تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بعنوان الأمن الصحي العالمي – الإنذار بحدوث الأوبئة و الإستجابة لمقتضياتها ، بمناسبة الدورة 107 للمجلس التنفيذي ، 28 نوفمبر 2000 ، ص 01 ، متوفر على الرابط التالي : http://apps.who.int/iris/handle/10665/80376 تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 .

ح- المواقع الإلكترونية :

- الموقع الرسمي لوزارة الأولى .

خلاصة الموضوع:

شهد العالم على مر التاريخ العديدي من الأمراض و الأوبئة الفتاكة و التي خلفت العديد من الموتى و يعتبر من بين أخطر هذه الأوبئة وباء كورونا –كوفيد19- الذي تشهده البشرية في الوقت الراهن و الذي إكتسى خطورته نتيجة سرعة إنتشاره ، و عدم توفر لقاح أو علاج مضاد له لحد الأى ، مما جعل الطب العلاجي و رغم تطوره غير قادر أو غير مؤهل وحده لوضح حلول للتصدي لهذا الوباء ، لذا تم الإعتماد على وسائل الضبط الإداري العام و التدابير الوقائية الصحية التي ترافقها من أجل كبح إنتشار هذا الوباء ، و ضمان المحافظة على النظام العام و الصحي .

Throughout the history , the world has witnessed several fatal diseases and epidemics that left a lot of dead people ,and the novel covid-19 , which the world is currently seeing , is considered among the most dangerous of these epidemics , it acquired its gravity due to its speed of spread and non- availability of vaccine or any anti-disease therapy until now ; which made therapeutic medicine unable or unqualified to develop any solutions to tackle this epidemic alone despite its sophistication . There fore general administrative police means accompanied by preventive health measures have been adopted in order to curb the spread of this epidemic and ensure the public health preservation .

الفهرس :

المحتوى	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول : الضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة كآلية لمكافحة وباء كورونا –كوفيد19-	27-5
مقدمة الفصل الأول	5
المبحث الأول : الضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة	6
المطلب الأول : الضبط الإداري العام كسلطة مخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي	10-7
المطلب الثاني : مفهوم الصحة العامة	11
الفرع الأول : تعريف الصحة	12-11
الفرع الثاني : تعريف الصحة العامة	14-12
الفرع الثالث : الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام في التشريع الجزائري	16-15
المبحث الثاني : وباء كورونا-كوفيد19- كهدف للضبط الإداري في مجال الصحة العامة	17
المطلب الأول : مفهوم وباء كورونا –كوفيد19-	18
الفرع الأول : مفهوم الوباء	21-18
الفرع الثاني : مفهوم فيروس كورونا –كوفيد19-	22-21
المطلب الثاني : خطورة وباء كورونا –كوفيد19- على الصحة العامة .	26-22
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني : السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحد من وباء كورونا –كوفيد19-	45-28
مقدمة الفصل الثاني	28
المبحث الأول : دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام و الحد من إنتشار وباء كورونا –كوفيد19-	29
المطلب الأول : دور رئيس المجلس الشعي البلدي كعضو من اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا –كوفيد19-	31-30
المطلب الثاني : صلاحيات ضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا –كوفيد19-	32
الفرع الأول : الوسائل القانونية المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و الخاضعة لرقابة الوالي ضد تفشي وباء كورونا –كوفيد19-	37-33
الفرع الثاني : إجراءات متنوعة لمواجهة الوباء و تحمل الخزينة العامة سائر النفقات .	39-38
المبحث الثاني : **الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام و الحد من وباء كورونا –كوفيد19-**	40
المطلب الأول : السلطة الضبطية للمديرية الولائية للصحة و السكان	42-41

المطلب الثاني : لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة	44-43
خلاصة الفصل الثاني	45
الخاتمة	50-46
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	
خلاصة الموضوع	
الفهرس	